ولكن لا يصح ولا يجزئ لعدمها **فروع** تكره قراءة القرآن والذكر
والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره في الحمام
لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج ولا
والمغتسل والحمام الآخر فاصرفا وفي الحمام انما تكره اذا قرأه في
الحمام جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد
والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة
هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوى
قاضي خان وان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا
لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ
في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح و
التهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام
على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم** وهو في اللغة
القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير على وجه
مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه
عليهما اما ركنه فضربتان للوجه وضربة لليدين للذراعين

وفي الفتاوى اي قاضيخان اذا لم يكن فيه احد مكشوف العورة صح

يعني

يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة
التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او
على ما هو من جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل
بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما بان يضرب جانب يديه
مما يلي الابهام احدهما للاخر مرة او مرتين وقيل الاول
عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفقين بان
يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى
من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كف اليسرى
باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليمنى ثم
يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف
والاصابع جاز ولو مسح باصبع او باصبعين لا يجوز كما
في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع

اصابع